

بداية المجتهد (23) "هل المضمضة والاستنشاق واجبان في

الوضوء؟" للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

مع درس من بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد رحمة الله تعالى قال المسألة الثالثة من الاركان يعني اركان الوضوء المضمضة والاستنشاق يبين وجوه اختلافات العلماء فيها قال تلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة اقوال - 00:00:50

قول انهم سنتان في الوضوء وآ هو قول مالك والشافعى وابي حنيفة هذا والمراد هنا بقوله انهم سنتان في الوضوء السنة على اصطلاح الفقهاء والمراد بها على اصطلاح الفقهاء ما ليس بواجب - 00:01:29

ما ليس بواجب وان كان لها اصطلاحات اخر عند الاصوليين وعند المحدثين او عند العامة القول الاول انهم سنتان في الوضوء يعني كما اسلفت ليستا بواجبتين وهو قول مالك والشافعى وابي حنيفة - 00:02:04

من العلماء من اذا رأى الشافعى مالكا والشافعى وابا حنيفة اجتمع على رأى يا زو هذا الرأى للجمهور ببعضهم يقول مطربا اذا كان ثلاثة من اصحاب المذاهب الاربعة تجتمعوا على - 00:02:38

رأى فان هذا الرأى يناسب للجمهور يعني جمهور اصحاب المذاهب وينبغي ان يقييد العزو للجمهور ينبعى ان يقييد العزل للجمهور فاذا نقلت عن جمهور اصحاب المذاهب قيدت بذلك قلت قال يا جمهور اصحاب المذاهب الاربعة كذا - 00:03:07

اذا قيدت بجمهور الشافعية اتاني اكثرا الشافعية تقول يرى جمهور الشافعية كذا اذا قيدت بجمهور الصحابة تقول يرى جمهور الصحابة كذا فالجمهور هم الاكثر قد تأتي مطلقة قد تأتي مقيدة - 00:03:42

قال قول انهم سنتان في الوضوء وهو قول مالك والشافعى وابي حنيفة وان رام التقييد بالسن فابو حنيفة يقدم ولكن على ما يبدو انه نزعه عرق اذ هو مالكي تقدم مالكا - 00:04:11

اما لحبه له او لعظيم معرفته به والله اعلم فمالك اجل في القلب حقيقة من غيره من الاحناف لذلك لعلمه بكتاب الله سبحانه وعلمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:46

ولقريبه من من الصحابة والتابعين من سكان المدينة طبعا هو ليس لم يدرك الصحابة لكن وجوده في اماكنهم اورثه علما بهم وبسيرهم واخبارهم قال القول الاول انهم سنتان في الوضوء - 00:05:16

وهو قول مالك والشافعى ابى حنيفة وقيل انهم فرد فيه وقيل انهم فرض فيه وهذا القول قول غريب قال وبه قال ابن ابي ليلى وجماعة من اصحاب داود والمراد بدواود - 00:05:42

دواود ابن علي الظاهري جماعة من اصحاب داود ليسوا كلهم ليسوا كلهم وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة وبه قال ابو ثور وابو عبيدة وجماعة من اهل الظاهر لم يورد هنا - 00:06:08

قول الحنابلة لم يورد هنا قول الحنابلة وان اورده في مواطن اخر ولكن المواطن التي ذكر فيها اراء الحنابلة في كتابه مواطن ليست بالكثيرة فهل هذا منه عدم اكتتراث كبير من مذهب الحنبلية في الفقه - 00:06:46

اذ يراهم الى الحديث اقرب ام ان وهذا اظنه بعيدا ام ان العلم بمذهب الحنابلة لم يكن متوفرا لديه في المسائل وهذا اظنه بعيد والله

اعلم ولكن سئل ان شاء الله - 00:07:17

هناك مستدلات لكل قول. القول الاول انهم سنة قول جمهور اصحاب المذاهب وان كان الحنابلة ينقل عنهم الوجوب الحنابل لا ينقل عنهم القول بالوجوب ومن الحنابلة من فصل بين الاستنشاق - 00:07:42

فاوجبه والمضمضة فجعلها سنة اما القول بانهما فرض فكما قال ابنه بليلة وجماعة من اصحاب داود قول بعيد لان معناه ان سيبطل الوضوء اذا لم تأتي به لكن نكمل استدلالاتهم - 00:08:02

وبين يدي الاستدلال احب ان انوه الى اشياء هناك نصوص في عموم الابواب تعد صوارف لكسر من الاوامر عن الوجوب فمسلا في باب الوضوء نص عام توضأ كما امرك الله - 00:08:30

الله سبحانه امر باربعة اشياء اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واذاكم مرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اربعة اشياء كل ما وراء ذلك من الاوامر بشيء يعد سنة لان الاحالة كانت على الاية - 00:09:00

في بهذا الحديث زهب الجمهور الى ان المضمضة مستحبة من الاستنشاق مستحب وان التسليس تسديس في اعمال الوضوء او التثنية مستحبة لان الله سبحانه لم يذكر عددا وان التسمية مستحب يعني الحديث هذا كصارف لكسر جدا من المسائل عن الوجوب - 00:09:24

في ابواب الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة صرف تحية المسجد عن الوجوب صرف الوتر عن الوجوب استعمله العلماء كصريف صلاة العيد عن الوجوب صلاة الاستسقاء كذلك صلاة الكسوف كذلك - 00:09:56

فاستعملوا هذا كاصل صارف لما عدا وهكذا في جل الابواب وسيأتي ان شاء الله تفصيل في ذلك قال سبب اختلافهم في كونها فرضا او سنة وهذا المستفاد من كتاب ابن رشد - 00:10:26

التماس العلل للعلماء اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة اية الوضوء او لا تقتضي ذلك هل هي زيادة على اية الوضوء اما اية الوضوء هي الصرافة - 00:10:48

وما ان اية الوضوء هي الصرافة فمن رأى ان هذه الزيادة ان حملت على الوجوب اقتضت معارضه الاية اذ المقصود من الاية تأصيل هذا الحكم وتبيئه اخرجها من باب الوجوب الى باب الندب - 00:11:12

يقول لانا اذا حملناها على الوجوب عرضنا الاية ولا نريد معارضه الاية فمن ثم ستكون على الندب ومن لم يرى انها تقتضي المعارضه حملها على الظاهر من الوجوب ومن استوت عنده هذه الاقوال والافعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق - 00:11:33

ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الندب يعني في فريق يحمل القول على الوجوب اذا قال النبي اذا توضأ احدكم فليستنثر يحمله على الوجوب وآكون النبي كان اذا - 00:11:57

توضأ استنثر لو سلم يعني بهذا اللفظ يفيد فعلا والاول يفيد قولنا فمن العلماء من يفرق بين الفعل والقول وهذه القاعدة يجب ان تتقن. يجب ان تتقن اتقانا زائدا وتقدم الكلام عليه هل - 00:12:29

القول اقوى او الفعل هل القول صارف؟ هل الفعل صارف للقول عن الوجوب او ليس صارفين للفعل عن القول آليس بصريف القول عن الوجوب هناك اوامر وهناك افعال هل فعل الرسول - 00:12:54

عليه الصلاة والسلام اذا خالف القول قدم القول لانه اقوى من الفعل ام ان الفعل يعد صارفا عن الوجوب؟ اظن مسلنا بامثلة في هذا الصدد مسل الشرب قائما وشربه قائما امر - 00:13:16

او نهى عن الشرب قائما وشرب قائما نعم هل سبت عننك يا يوسف يا ما المتكلم انت هل سبت عننك ان النبي نهى عن البول قائما لم النهي عن البول قائما - 00:13:44

فيه نزر لكن عائشة حكت فعلا لم تأتي بقول عن رسول الله عليه الصلاة والسلام القضاء الحاجة مستقبل القبلة وقضاؤه عليه الصلاة والسلام الحاجة يعني فعله تعارض مع القول - 00:14:13

المتأخرن ولزم التنبيه على ذلك مرة ثانية الشوكاني رحمة الله كالصنعن ايضا في كسير من المباحث رحمة الله الشيخ ناصر الالباني
رحمه الله عدد من المتأخرن يقدمون القول على الفعل - 00:14:37

فمن ثم سيؤول امرهم الى ايجاب اشياء لم يجبها الجمهور لم يجبها الجمهور الجمهور يستعملون هذا
كصارف لهذا ارجع الى ما انا بصدده ومن كان عنده القول محمولا على الوجوب والفعل محمولا على الاستحباب - 00:15:04
فرق بين المضمضة والاستنشاق وذلك ان المضمضة نقلت من امره المضمضة نقلت من فعله ولم تنقل من قوله كما
قال المعلق يعلق يقول بل نقلت من امره ايضا - 00:15:32

لحسن لقيت ابن صبرة اذا توضأت في مضمض هذا اللفظ في اسناده بعض المقال هذا اللفظ اذا توضأت فمضمض فيه بعض المقال
هناك حديث اخر توضأ من اللبن فان له - 00:15:59

ده زمن يختلف عن التقعيد في امر الوضوء لكن اغلب الروايات عن الرسول في شأن المضمضة حكاية الفعل انه كان يتمضمض لكن
الاستنشاق امر به النبي صلى الله عليه وسلم. اذا توضأ احدكم - 00:16:24

فليستنشر نعم بالغ في المضمضة الا ان تكون صائما في سنته رجل يحتاج الى اعادة دراسة حاله عن النفس تميل الى تضعيه لكن
اقول تحتاج الى اعادة النظر في دراسة حاله - 00:16:45

مم هو ليس في المضمضة وفي الاستنشاق بس هو نفس حديث آآ لقيط نعم قال واما الاستنشاق فمن امره صلى الله عليه
 وسلم وفعله وهو قوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:18

اذا توضأ احدكم فليجعل في انه ماء ثم لينصر ومن استثمر في اليوتر اخرجه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه من حديث
ابي هريرة هذا لبيان اسباب الاختلافات اسباب الاختلافات - 00:17:41

اسوق اسباب الاختلافات بصورة مختصرة فريق من اهل العلم وهم الجمهور يحاولون الجمع يحاولون الجمع بين النصوص كلها
واعمال النصوص كلها وهذا الرأي من الجمهور مضطرب ليس في مسائل فقه فقط - 00:18:01

بل في مسائل الاعتقاد في مسائل الاداب في مسائل الزهد ترى الجمهور من العلماء لهم منهج مضطرب كل الابواب ما
المنهج مضطرب في كل الابواب انهم يعملون النصوص ما استطاعوا الى ذلك سبيلا. كل النصوص - 00:18:32

تأتي فرق اخر غير الجمهور تأخذ دليلا تأخذ جانبا وتترك الجانب الاخر تأخذ دلة الوجوب فتوجب وتختلف عن دلة الاستحباب او
تدعي نسخها فرقا اخرى تعكس فرقا اخرى فدوما الجمهور لهم اتجاه وسط وهو - 00:19:02

الجمع بين كل النصوص هذا كما سلف في بيان المعتقد الارجاء الحروراء المرجئة والحرورية لهم خبر واهل السنة لهم خط وسط من
قال لا الله الا الله دخل الجنة اخذت به فقط - 00:19:32

اخذت به وترك كثيرا مما سواه المرجئة لا يدخل جنة قاطع اخذت به الخوارج اهل السنة وسط بين هؤلاء وآولئك وسط بين هؤلاء
وآولئك. جمعوا بين الدليلين هنا في اية الوضوء - 00:20:00

اية الوضوء والنصوص المضافة اليها لم يهملوا النصوص انما اعملوها ايضا اعملوا النصوص واعملوا الایة واعملوا حديث توضأ كما
امر الله سبحانه فدوما في فريق وسط وطرفان لعلك انا من اوضح التمثيل - 00:20:22

مسألة النهي عن الشرب القائمة نهي الرسول عن الشرب قائما وشرب قائما الجمود قالوا يلزم ان نجمع بين الدليلين ان
نجمع بين الدليلين وان نعمل الدليلين لا نهمل واحدا منها - 00:20:45

انه سنعمل به. ولكن نهي تنزيه نهي تنزيه فاذا قلنا نهي تنزيه جاز الشرب قائمة فاعملوا الدليلين فريق قال انه يعني الشرب قائما
منسوخ النهي عن الشرب قائما منسوخ بشربه قائما وفريق عاكس - 00:21:07

قال شربه جالسا منسوخ بناهيه عن الشرب. شربه قيم منسوخ بنهي عن الشرب قائما لكن ترى الجمهور متوسطين في في جل
السائل فسترى في جل المسائل التي ستتأتينا او التي سبقت - 00:21:31

او لستات بعد بتراء الجمهور لهم خط متوسط والشروع يا اما يمينا يا اما شي مال لعدم اعمال الادلة. ليس عن قصد ولكن قد

يكون عدم اعمال الادلة لعلل - 00:21:50

لنا لم تصح عندهم مثلاً ليست بصرحية في بابها على سبيل المثال منسوبة على سبيل المثال ستراهم يشزونها هنا وهذا هنا إنما الجمهور يعاملنا الجميع جميع الأدلة الواردة في الباب كمسألهنا المضمرة والاستنشاق صار الجمهور على العمل بالالية وبالاحاديث حملها الاحاديث على - 00:22:09

اختيارهم الذي ذهبوا اليه احد له سؤال او استيضاح فيما ذكر الان افضل اخوكم يقول يعني هناك من الحنابلة من يعلل القول بوجوب المضمضة والاستنشاق عندما قال بها من اصحابه - [00:23:27](#) ان الانف والفم من الوجه انفو الفم من من الوجه هذا التعليل ضعيف الى الانف من الوجه ما واجه به الشخص ما واجى به شخص الاشياء لكن ليس الكلام على تغسل خارجيا تغسلها من الخارج. لو تكلم على الانف من الداخل. لا تسمى وجها - [00:23:56](#) والفم من الداخل لا يسمى وجها واضح الكلام نعم هذا هذه اللفة الطويلة اه يعني ما استعملها العلماء باستعمالك يعني يقول اخوكم يقول ان الاعرابي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف اتوضأ؟ قال توضأ كما امرك الله - [00:24:22](#) يرجع يقول لا الله قال سبحانه وما اناكم الرسول فخذوه. فيرجع يلف يردها ثانية الى من لا سنة رسول الله. لو كان ذلك كذلك لسؤال الصحابي الرسول عن مزيد من التفصيل - [00:24:48](#)

نعم بارك الله فيك. تفضل وبيذكر نماذج لاسباب اختلافات العلماء ترى يا اخوانى هذه الاشياء تنفعنا في حياتنا تنفعنا في حياتنا اذا جئت تقيم شخصا هل ستجمع الفضائل والمناقب معا - 00:25:08

السلبيات ومن ثم تصدر حكما تقول مسلا اغلب احواله الشر او اغلب احواله الصلاح ام انك ستعمل السلبيات فقط اما انك ستعمل الفضائل فقط. فنفس الاشكالات الفقهية لانها عقول سبحان الله! هي عقول سواء الفقهاء عقولهم - 00:25:28

عقول البشر فهذه العقول في في جل المسائل تسلك هذا المسلك. اذا جئت الى شخص له مناقب له مساوى اريد تقييما كلها لهذا الشخص هل ابني على المساوى فقط ضل مضل مبتدأ اضر من اليهود والنصارى بناء على بعض المسائل التي صدرت منه - 00:25:53

او اثنى عليه ثناء مفروضا عالم الاسلام الحجة حجة الله على خلقه ام اني اتوسط في القول جميما بين ماذا بين الایجابيات وبين وبين السلبيات وبين السلبيات. واخرج بقول متوسط - [00:26:19](#)

نفس الكلام على الرجال حتى في الاسانيد قال ابن معين سيقا قالت دارقطني سقة. قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. قال البخاري فيه نظر ايضا ساخذ القول المتوسط او انزل اشياء منازل خاصة - [00:26:39](#)

لكن التقييد الكلي اعمال كل الاقوال ما استطعنا الى ذلك سبيلا فهזה حتى لها انعكاسات على اخلاقيات اخلاقيات الناس على تصرفات الناس لا انعكاسات على حتى في الزواج حتى في الزواج - [00:26:57](#)

اذا جاء شخص يتزوج انت بتغيير تعمل له معادلة يعني هل اتبني على عيب واحد فيه او على ميزة واحدة في امانك ستقول مسلا الولد طيب ولا مش طيب لها نسبة - [00:27:17](#)

درجة طياراته كبيرة ولا غير كبيرة امه وابوه طيبين ولا الحما رزلة مقرفة ولا لحمة طيبة اه البنت حلوة ومرغوب فيها يتخطفها الشباب ولا مش حلوة؟ الشاب حالته غني ولا مستور وتخرج - [00:27:34](#)
بمعادلة اجمالية في هذا الشخص يصلح او لا يصلح اما اذا جئت تبني على صفة واحدة فستغرب عليك الشغله. ممكنا الواد ممتاز لكنه شريرة ويعيش مع امه فخلالص امه ستقلب الدنيا - [00:27:53](#)

جحيمًا على من؟ على على البنت. افرض امه طيبة وهو شرير ففيه معادلة متكاملة. شهيدى اننا نعمل بالمجموع الوارد في في ماذا؟ في المسائل عموما. فابن رشد يفتح الازهان بمثل لمثل هذا. لكن دائمًا كما سنتى نرى وسطا ونرى جوانب ذات اليمين وذات وذات -

00:28:13

سترى هذا باطراد في جل المسائل لكن تفتح لنا ابواب من ابواب اصول الفقه احيانا ابواب من اصول الحديث احيانا وسنتى ان شاء الله تعالى. اعود قائلا نعم اخوكم يقول -

00:28:38

ان التعویل على الآية لأن آية المائدة أخر ما نزل صحت كده؟ يقول كده. المائدة من أخر ما نزل وفيها الاقتصر على الأربعة أشياء فساقول لك قول الرسول عليه الصلاة والسلام -

00:28:57

او فعله عليه السلام استنشاقه كان بعد الآية او قبلها ستعجز عن ايجاد دليل يساعدك تضاجع جز الامر حتى اذا قلت مصححا كما قال الرسول اذا توضاً احدهم فليجعل في انفه ماء ثم لينصر -

00:29:15

آهل هذا الحديث صدر عن رسول الله بعد نزول الآية او قبلها ستعجز عن الاسباب فلذلك الاعمال اولى من الاعمال الاولى من الاعمال. ما دمنا نستطيع الجمع تقول غسل الوجه -

00:29:41

اتفاق العلماء المسألة الرابعة من تحديد المحارم اتفق غسل الوجه. اتفق العلماء على ان غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله سبحانه فاغسلوا وجوهكم واختلفوا منه في سلامة موضع في غسل البياض الذي بين العذار والاذن -

00:30:03

وفي غسل من سدل من اللحية وفي تخليل اللحية يقول فالمشهور من مذهب مال يعني اختلفوا في الوجه في ثلاثة اشياء اشهرها تقليل اللحية تخليل اللحية الثاني من سدل من اللحية يعني هكذا -

00:30:26

من سدل من اللحية. السادس غسل البياض الذي بين الاعذار والاذن والشهر الذي بين الوجه وشحمة اللوز. ماشي طيب الذي هو هنا اجمال القول تقريرًا قال فالمشهور من مذهب مالك انه ليس البياض الذي بين الاعذار والاذن من الوجه. يعني هذا هل هو من

الوجه؟ ام الوجه ما واجهت به -

00:30:50

الاشياء هل هذا الوجه الذي يواجه به الاشياء؟ ام هذا من الوجه؟ هذه مسألة وقد قيل في المذهب بالفرق بين الامر والملتحي فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة اقوال فقال ابو حنيفة والشافعي هو من الوجه -

00:31:15

قال ابو حنيفة يعني الفارق في ماذا؟ يعني ماذا اختلفوا في غسل هذه الاشياء لاختلافهم في توصيف الوجه فالوجه يقولون من منبت الشعر طولا الى اسفل الذقن وعرضًا من شحمة الازن الى شحمة الازن. الذي فوق هذا يدخل فيه او لا يدخل ترد فيه القولان -

00:31:38

داخلين اللحية تخليلها تخليلها او غسل من سدل منها ليست فيها نصوص ثوابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن الخلافبني على ماذا على اللغة هنا في هذا المقام -

00:32:05

تحديد المحل الوضوء نفسه ما الوج اختلفوا في تحديد المحل ولا اختلفوا فقهيا اختلفوا في تعريف الوجه ولا ده اختلفوا فقهيا في بعض المسائل لكن نحن اهل حديث نضيف اشياء ونحب اشياء -

00:32:27

ما فعل الرسول في هذه المسألة يعني مسائل المنازعات فيها منها تخليل اللحية كل الصحابة كانوا ملتحين الكبار الا النادر للامر او نحو ذلك فماذا فعل الصحابة مع اللحى اثناء الوضوء -

00:32:52

ما الذي امرهم به النبي؟ وما الذي نهاهم عنه اذا لم يرد انه امرهم في سند بسند ثابت فنحن مع البراءة الاصليين اقول كان الصحابة متوافرون على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام -

00:33:17

ولهم لحى ولهم لحى ولم يرد في خبر ثابت انه امرهم بتخليل اللحية وكما نقل عن الامام احمد ان الاحاديث التي وردت في تخليل اللحية لا ينسب منها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:33:37

فإذا كان هكذا والمسلمون متوافرون على عهد الرسول ولهم لحى ولم يرد خبر ملزم بتخليلها فانا مع عدمي تخليلها فسنة الرسول تضيء الطريق وليت ابن رشد آآ اشار الى ذلك بس اكمل كلامه قال -

00:34:01

قال وقد قيل في المذهب بالفرق بين الامر والملتحي في مسألة العذر يعني الامر يستطيع ان يغسل والملتحي قد يعجز عن ا يصل المال لان اللحى منها لحى قال واما من سدل من اللحى - [00:34:29](#)

فذهب مالك الى وجوب امرار الماء عليه ولم يجده ابو حنيفة ولا الشافعى في احد قوله وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين اعني هل يتناولهما او لا يتناولهما - [00:34:48](#)

واما تقليل يعني الخلاف بسبب تعريف الوجه لغة قال واما تخليل اللحى فمذهب مالك انه ليس واجبا وبه قال ابو حنيفة والشافعى في الوضوء واوجبه ابن عبدالحكم في اصحاب مالك. يعني نستطيع ان نقول ان تخليل اللحى عند الجمهور ليس - [00:35:08](#) ليس بواجب وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الاثار التي ورد فيها الامر بتقليل اللحى والاكثر على انها غير صحيحة قال والاكثر على انها غير صحيحة معنى الاثار الصحيحة التي وردت فيها - [00:35:29](#)

صفة وضوئه ليس فيها شيء في شيء منها التقليل دل ذلك على اه عاوز النسخة التي عندكم يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام وكلما ذكر حديث الرسول استنار الشخص - [00:35:50](#)

توضأ الرسول الاف المرات الاف الحادىث الصحاح الثواب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ليس في خبر واحد منها في الصحيحين انه خلل اللحى حديث عثمان حديث ميمونة حديث علي - [00:36:12](#)

حدىس ابن عبدالله بن زيد احاديث كثيرة جدا ليس في خبر واحد منها انه خلل اللحى. انما اخبار ضعيفة توالف هي التي ثبتت هي التي ورد فيها تخليل اللحى وهذا كاف في المقام والله اعلم - [00:36:39](#)

يعني ملخص ما ذكر ان من اسباب الاختلافات في المضمضة والاستنشاق خلافات مرجعها الى الزيادات عن احاديث عن الاية هل هي واجبة ام ان زيادات للندب والاستحباب ام ان هناك - [00:37:02](#)

ام ان منشأ الخلاف خلاف بين القول والفعل الى غير الى اخر ما ذكر وآ قال في المسال الثاني تحديد المحال سبب الاختلاف اختلف لغويا في تعيني الوجه ما هو وان كان الجمهور - [00:37:24](#)

على ما نعرفه نحن والحمد لله بارك الله فيكم طيب احد له اضافة او سؤال فيما ذكر لا لا غير صحيح قال والاكسر على انها غير صحيحة. مع ان الاثار الصحاح - [00:37:47](#)

التي وردت فيها صفة وضوئه ليس في شيء من التخليل لا لا غير صحيح لا يستطيعون بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - [00:38:05](#)